

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/١٦ (بنما)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣

بشأن أوسكار بومبيليو إسترادا لاغونا ونوربيرتو مونسلاني بيدويا

لم ترد الدولة الطرف على البلاغ الموجه من الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12881 050514 060514



* 1 4 1 2 8 8 1 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يذكر المصدر أن أوسكار بومبيليو إسترادا لاغونا، وهو مواطن من نيكاراغوا، ونوربيرتو مونسلافي بيدويا، وهو مواطن كولومبي، وكلاهما يقيمان في بنما منذ عام ٢٠٠٤، محتجزان في ملجأ للمهاجرين مخصص للرجال في مقاطعة أنكون (مركز تجميع إداري تديره دائرة الهجرة الوطنية) منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على التوالي.

٤- ويذكر المصدر أن هذين الشخصين يتمتعان بصفة لاجئ في بنما (منحت للسيد إسترادا لاغونا بموجب القرار رقم ٨٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وللسيد مونسلافي بيدويا بموجب القرار رقم ١٢٥٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وقد أدينا بجرائم يرى المصدر أنها ليست خطيرة للغاية وحكم عليهما بالسجن لمدة أكملها قضاءها سلفاً. لكنهما لا يزالان رهن الاحتجاز في انتظار الترحيل إلى بلديهما الأصليين، بشكل ينتهك حسب المصدر مبدأ عدم الإعادة القسرية (عدم الإعادة إلى بلد المنشأ).

٥- ويذكر المصدر أن الظروف السائدة في ملجأ المهاجرين المخصص للرجال الموجود في مقاطعة أنكون والذي تديره دائرة الهجرة الوطنية غير صحية وتفتقر إلى النظافة، وأن الشخصين مريضان ولم يتمكنوا من الحصول على الرعاية الطبية والنفسية التي يحتاجانها. ويزعم أن السيد مونسلافي بيدويا تعرض لنوبة دماغية وعانى من نزلات حمى شديدة ويعاني من التهاب في البروستاتا وتظهر عليه أعراض اكتئاب شديد مع تواتر التفكير في الانتحار.

٦- ويؤكد المصدر أنه بالرغم من أن هذين الشخصين قضايا العقوبة المحكوم بها عليهما كاملة، لم يطلق سراحهما في نهاية فترة السجن وإنما أودعا رهن الاحتجاز الإداري تحت عهدة دائرة الهجرة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية والعدل.

٧- ووفقاً للمصدر، فقد جرى المس على نحو خطير بحق هذين الشخصين في الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات الإدارية بعدم إطلاعهما على أسباب إبقائهما رهن الاحتجاز، وعدم السماح لهما بممارسة حقوقهما في الدفاع والطعن. كما لم يسمح لهما بممارسة حقهما في الطعن في قرارات الطرد من البلد.

٨- كما يعتبر المصدر أن هناك انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب أمام القانون، عندما فرضت عقوبة مزدوجة على هذين الأجنبيين - الإدانة الجنائية والإجراء الإداري المتمثل في الطرد من البلد - وهو ما يشكل عقوبة مزدوجة وتمييزاً ضد الأجانب. وهذا يتعارض مع ما تنص عليه المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد بنما طرفاً فيه.

٩- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز هذين الشخصين إجراء تعسفي كما أنه ينتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه لا يقوم على أي أساس قانوني. كما يتعارض مع المادتين ١٢ و ١٣ من العهد اللتين تضمنان حرية التنقل والحق في الطعن في قرار الطرد من الإقليم أمام السلطة المختصة. ولا يمكن طرد أجنبي من الإقليم الوطني إلا وفقاً للإجراءات القانونية ولأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي والنظام العام، وهو ما لم يثبت في هاتين القضيتين. ويضيف المصدر أن صفة اللاجئ التي يتمتع بها هذان الشخصان لم تحترم.

١٠- ويعتبر المصدر أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ قد انتهكت، مع تفسير أحكامها تفسيراً تقييدياً، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣. كما انتهكت المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشأن إجراءات اللجوء.

١١- ويضيف المصدر أن انتهاك المادة ٣٢ من الدستور التي تضمن احترام الإجراءات القانونية الواجبة ينطوي على خطورة خاصة.

رد الحكومة

١٢- انقضت أكثر من أربعة أشهر منذ إحالة البلاغ إلى الحكومة، ولم تقدم بعد المعلومات المطلوبة. ولذلك يحق للفريق العامل أن يصدر رأياً (وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله) دون إجراء مزيد من المشاورات مع المصدر.

المنافسة

١٣- في ضوء صمت الحكومة، يرى الفريق العامل أن السيد إسترادا لاغونا، وهو مواطن من مواطني نيكاراغوا، والسيد مونسلاني بيدويا، وهو مواطن كولومبي، وكلاهما يقيم في بنما، قد حصلوا من دولة بنما على صفة لاجئ، على النحو الذي تنظمه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين اللذين انضمت إليها بنما في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨.

١٤- ويسلم أيضاً بأن كلاً من اللاجئين ارتكب جريمة وصفت بأنها "ليست خطيرة للغاية". وفي الواقع، أُبلغ الفريق العامل بأنهما أدينا بجرائم جنسية، وإن لم يحدد أي من المصدر أو الحكومة ماهية تلك الجرائم. بيد أن السيد مونسلاني بيدويا أدين بجريمة أخرى لم يحددها المصدر أيضاً، وقد قضى العقوبة الصادرة بشأنها أيضاً.

١٥- ولا يشكك المصدر في محاكمة هذين الشخصين ولا في الأحكام الصادرة في حقهما، وإنما في استمرار سلب حريتهما بالرغم من قضائهما فترة العقوبة كاملة.

١٦- ومنذ يوم إتمام كل واحد منهما للعقوبة الصادرة في حقه، يفتقر سلب الحرية إلى أي أساس قانوني ويشكل بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئة الأولى، على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل.

١٧- ويشكل احتجازهما دون أي أساس قانوني ودون توجيه القضاء أي تهمة لهما، و فقط بموجب أمر إداري لا يستطيعان الدفاع عن نفسيهما ضده ولا الدفع ببراءتهما أو إثباتهما ولا الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية، إجراءً تعسفياً من الخطورة بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل.

١٨- والشكوى الرئيسية للمصدر هي تهديد السلطات بترحيل هذين الشخصين إلى بلديهما.

١٩- ويدرك الفريق العامل أن صفة اللاجئ التي يتمتع بها كلا الشخصين في بنما لا بد وأنها منحت على أساس أن كل واحد منهما كان يشعر، في بلده، بـ "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية... ولا يستطيع، أو لا يريد... أن يستظل بحماية ذلك البلد" (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١ ألف (٢)).

٢٠- ولم تعترض الحكومة على هذا الادعاء من المصدر.

٢١- وليس هناك أي سجل جنائي يوحي بأن أحد هذين الشخصين قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية" (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١ واو (أ))، أو "ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها" (المادة ١ واو (ج))، أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، وهو ما كان من شأنه أن يجعل من المستحيل منحهما صفة لاجئ وفقاً للاتفاقية المذكورة أعلاه.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يشكل احتجاز السيد إسترادا لاغونا والسيد مونسلافي بيدويا بهدف ترحيلهما إلى بلديهما الأصليين انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو تصرف ممنوع منعاً باتاً بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٢٣- وتبعاً لذلك، فإن سلب حرية السيد إسترادا لاغونا والسيد مونسلافي بيدويا إجراء تعسفي من يوم إكمال قضاء العقوبة الصادرة في حقهما عن الجرائم التي أدينا بها بصورة قانونية حتى تاريخ اعتماد هذا الرأي.

الرأي

٢٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية أوسكار بومبيليو إسترادا لاغونا ونوربرتو مونسلافي بيدويا إجراء تعسفي اعتباراً من يوم إكمال قضاء الأحكام الصادرة في حقهما بصورة قانونية، وهو يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل لأنه من الواضح استحالة التذرع بأي أساس قانوني من شأنه أن يبرر ذلك، ولأنهما لم يمكننا من تقديم طعون قضائية أو غيرها لضمان الإفراج عنهما.

٢٥- لذا يوصي الفريق العامل بأن تفرج بنما فوراً عن السيد إسترادا لاغونا والسيد مونسلافي بيدويا.

٢٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه يجب على الحكومة أن تضمن لهذين الشخصين عدم طردهما إلى بلديهما الأصليين ولا إلى أي بلد آخر قد تكون فيه حياتهما وسلامتهما البدنية والنفسية أو حريتهما معرضة للخطر.

٢٧- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي منح تعويض فعلي عن الأضرار الناجمة عن سلب حريتهما اعتباراً من اليوم الذي أكتملا فيه قضاء فترة العقوبة الصادرة في حقهما، أي من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في حالة أوسكار بومبيليو إسترادا لاغونا ومن ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في حالة نوربرتو مونسلافي بيدويا.

٢٨- وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣]